

جامعة قاصدي مرياح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: خروبي محمد

بعنوان:

الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

نوقشت بتاريخ: 2013/06/17

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	جامعة قاصدي مرياح ورقلة	أستاذ محاضر (أ)	د. خلف بوبكر
مشرفا ومقررا	جامعة قاصدي مرياح ورقلة	أستاذ محاضر (أ)	د. بن محمد محمد
مناقشا	جامعة قاصدي مرياح ورقلة	أستاذ محاضر (أ)	د. يدر جمال الدين

السنة الجامعية: 2013/2012

دعاء

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري * واحلل

عقدة من لساني يفقهوا قولي

الآيات 24-25، 26-27 من سورة طه.

الإهداء

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما
وصلت إليه

إلى من كانت لي نوراً في طريقتي، إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها الله عنّي خير جزاء

إلى روح والدي العزيز

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشاً أزلياً لا يزول

إلى إخوتي

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث، مصداقاً لقوله تعالى: «وإن

شكرتم لأزيدنكم»

ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر

والامتنان للأستاذ الدكتور "محمد بن محمد" الذي لم يدخر جهداً لنصحي

والتوجيه والتشجيع

وأسأل الله أن يجزيه عنا خير جزاء آمين.

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات؛ فسلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ما ضبقت بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان؛ لاسيما النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، هذا مما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بربو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا سنة 2002 وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983 ثم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

كما أن موضوع حماية البيئة يعد من الموضوعات التي لها علاقة بالقوانين الأخرى كقانون الصحة وترقيتها، قانون المياه، قانون المناخ... الخ.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.
- كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطني والمحلي كألية رقابة قانونية عن التلوث البيئي ودور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

كما تهدف إلى تحديد المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الجزائري.

- المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشياً والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظراً لقلّة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حالياً من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

ب- الأسباب الموضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثة وحيوية الموضوع، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماماً إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق للمسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

- إشكالية الموضوع:

تثير المعالجة القانونية لموضوع الآليات القانونية لحماية البيئة الإشكالية التالية:

- ما هي الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة، وفي المبحث الثاني الهيئات الكفيلة بحماية البيئة. وتناولنا في الفصل الثاني الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية وفي المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تضمن المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.

الفصل الأول

الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لاجتياح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، ونظراً لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن إلقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة.

ولإحاطة بهذه الآليات القانونية سنتطرق في هذا الفصل إلى الوسائل الإدارية الوقائية في المبحث الأول والهيئات الكفيلة بحماية البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءاً من نظام الترخيص ثم الخطر والإلزام ونظام التقارير ودراسة التأثير.

المطلب الأول: نظام الترخيص.

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه،¹ وكثيراً ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة بصلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين،² وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثير من الأمثلة في هذا المجال، وسنتطرق للبعض منها في هذا المطلب.

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 138

2- علي سيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008، ص 241-242.

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

بالعودة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹ يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي. كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران².

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط للحصول على الرخصة ضرورة اخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة الى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير³.

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل فيما يلي:

1- بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور:

يجب أن يحتوي الملف على:

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة و جر المياه الصالحة للشرب والتطهير و التهوية.
- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة، وتحويلها وتخزينها نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروقة و انبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

1- قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج ر، ع 51 ل 15 غشت 2004).

2- الزين عزري، (إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، ع 3، الجزائر، 2008، ص 12.

3- المادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، (ج ر، ع 11 ل 19 فيفري 2003).

كما أن المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتمثل فيما يلي:

- 1- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.
- 2- تصميم للموقع.
- 3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.
- 4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزرعة.
- 5- إحضار وثيقة دراسة التأثير.¹

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن ان تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، وقبل التطرق لشروط منح الرخصة لابد من التعرض إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

أولا: تعريف المنشآت المصنفة

هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر، وتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به.²

1- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، ع 26، جوان 1991، ص 953.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198-06 مؤرخ في 31 ماي 2006، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة (ج ر، العدد 37، 4 جوان 2006، ص 10).

وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال

المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

- 1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
 - 2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً .
 - 3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.
- وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاصة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

1- المنشآت الخاضعة للترخيص:

- إجراءات الحصول على الترخيص:

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي¹ ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم إيداع الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي :

- إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.

- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون ان تقل عن 100 متر.

1- المادة 05 من نفس المرسوم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37، 2006.

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الاجراءات التي تعتمزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

- بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع مشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة¹.

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس مجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

1- المواد 06، 08، 18، 19، و20 من المرسوم التنفيذي السابق 198/06.

2- المنشآت الخاضعة للتصريح:

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198، ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة¹.

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام**- الفرع الأول: نظام الحظر**

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا.

أولا: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه².

تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03 هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضيع ومثال ذلك ما ورد في المادة 51 "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه".

أو المادة 66 والتي جاء فيها "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار"

- ومن أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتشمينه، حيث نصت المادة 09 منه على "أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم...." وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع

1- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 300.

2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135-136.

الإيكولوجية الحساسة. كما أنه تمنع إقامة أي بنايات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف"¹.

- الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.²

ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطراً إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- الفرع الثاني: نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة. والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال³، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار للتمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصاً بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها⁴.

أو المادة 45 من نص القانون التي تنص على ما يلي: "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة.

1- المواد 11 و30 من القانون 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتضمنه (ج ر، عدد 10، 10 فيفري 2002، ص 26، 29).

2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 126.

3- منصور مجاحي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009، ص 65.

4- تتكون المجالات المحمية طبقاً للمادة 31 من القانون 10/03 من المحمية الطبيعية التامة للحدائق الوطنية لمعالم الطبيعة بمجالات تسيير المواقع والسلالات، المناظر الأرضية والبرية المحمية، المجالات المحمية المصدرة الطبيعية المسيرة.

أو المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تنص على ما يلي: يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن¹. بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد أمره تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

المطلب الثالث: نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة. حيث أُلزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي، وبالعودة للقانون 01-10² نجد يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضح فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 دج. كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على: «إلزام المنتجين أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات، بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مئة الف دينار 100000 دج»³.

1- المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمارة، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991.

2- قانون رقم 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم (ج ر عدد 35، 4 يوليو 2001، ص 3)

3- المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر، ع 77، ل 15 ديسمبر 2001).

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 10/03 وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون والتي نصت على أنه: «يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة».

المطلب الرابع: نظام دراسة مدى التأثير l'étude d'impact

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير، ومحتوى هذا النظام والمشاريع الخاصة لهذا النوع من الدراسة.

- الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة مدى التأثير

إن الحديث عن نظم دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسدية المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط¹.

والمشرع الفرنسي تبنى هذا النظام بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في مادته 02 إلى "إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراءً جوهرياً لتقييم آثار المشاريع على البيئة كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئية.

كما عرف بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه: "بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".

1 - Michel Prieur: «Le principe de prévention à empêcher la survenance d'atteintes à l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et à priori...» droit de l'environnement, 4ème édition, p 67.

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء حاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها¹

كما أن القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"².

أما جانب الفقه فقد عرف الدكتور يحيى عبد الغني أبو الفتوح دراسة التأثير: "أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقاً لاختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى."³

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه "تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان"⁴

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف دراسة التأثير: "أنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها".

1-منصوري مجاحي، (دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة الدكتور يحيى فارس، 2009، ص 7.

2- المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

3- يحيى عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، الإسكندرية، قسم المالية العامة، كلية التجارة، 1999، ص 10.

4-خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، د ط، الإسكندرية الدار الجامعية، 2007، ص 185

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص م15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة". وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- **المعيار الأول:** العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

- **المعيار الثاني:** أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا.

إلا أنه وفي المقابل وبالعودة للمرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

وقد جاء في نص المادة 16 من القانون 10/03 على أنه "يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يكمن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية".

إلا أن الإشكال الذي يثار هنا أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية، التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور 24 شهر ولم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة وهذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني¹.

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

بالإضافة إلى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير².

1- المادة 113 من القانون 10/03: "تلغي أحكام القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، تعني النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهراً".
2- المادة 01 من القانون 19/01 السابق الذكر.

كما أرفق المرسوم 145-07 بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع التي يجب اخضاعها لموجز التأثير على

البيئة.

الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير

وفقا للمادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/80

المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

1- عرض عن النشاط المراد القيام به.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

3- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.

4- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الاثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في:

- مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على

نفقة صاحب المشروع.

المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهوناً بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع.

وستتناول في هذا المبحث دور الهيئات المركزية في حماية البيئة في المطلب الأول ودور الجماعات المحلية في حماية البيئة في المطلب الثاني بعد ذلك دور الجمعيات في حماية البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلًا ملحقا لدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلًا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة. وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشرين كاملتين، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم¹.

أولا: المجلس الوطني للبيئة:

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 12/07/1974 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة، وتقديم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة.

وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15/08/1977 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

1- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 218-219.

ثانيا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم رقم 81-49 في سنة 1981/03/29 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

ثالثا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات:

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في عام 1984 وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

وذلك في عام 1988 وفي هذا الإطار يجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة. كما أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة "بيئة" مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

وذلك في عام 1992، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمنت كل المصالح السابقة.

والجديد بالذكر أنه في عام 1993، تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 1993/02/10.

سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 94-247 المؤرخ في 1994/08/10 وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشرينين لم تستقر على هيكلية واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع والتركيب ثم إعادة الترتيب للمصالح المكلفة بها وذلك واضحا من خلال المرحل التي اتبعتها منذ إنشاء أول هيئة سنة 1974 إلى غاية سنة 1994.

إلا أنه ابتداء من سنة 1994 إي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر.¹

1- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 220-221.

سابعاً: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي 01-96 المؤرخ في 05/01/1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العام للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/107 في 12/04/1995 .

ثامناً: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة:¹

والذي تم تنظيمها بموجب التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07/01/2001 وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدت هياكل منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي:

- 1-مديرية السياسة البيئية الحضرية؛
- 2-مديرية السياسة البيئية الصناعية؛
- 3-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية؛
- 4-مديرية الاتصال والتوعية والتربية والبيئية؛
- 5-مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي.

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصاً لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها أنشئ في ظل القانون رقم 83-03 لسنة 1983 وبعضها أنشئ بعد صدور القانون 03-10 سنة 2003 ومن بين هاته الهيئات نذكر ما يلي:

أولاً: الصندوق الوطني للبيئة:

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية 91/25 بتاريخ 18/12/1991 المتعلق بقانون المالية 1992، خاصة في مادته 189 المعدل والمتم بالمادة 84 من القانون 97-02 بتاريخ 31/12/1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 97/02 بتاريخ 13/05/1998، يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص Compte d'affectation spéciale الذي

1- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 222-223.

يحمل رقم 302/065¹ المفتوح لدى الخزينة العمومية ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فإنها توجه لتمويل:

- نشاطات رصد التلوث البيئي؛

- حالات التلوث البيئي المفاجئة؛

- الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.

ثانيا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

الذي تم إنشؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 بتاريخ 1994/12/25 وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات، وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة :

تم انشاؤها بموجب المرسوم 96/59 بتاريخ 1996/01/27 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدبير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها.

رابعا : المحافظة الوطنية للتكوين البيئي :

انشئت بموجب المرسوم 263/02 بتاريخ 2002 موضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01 المؤرخ 2001/07/07 والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الاقليم والبيئة وحددت مهامها الاساسية في اعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة الى كل المتدخلين العموميين او الخواص.

خامسا: الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175-02 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

1- عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06 بتاريخ 2006/07/04، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2006/07/09.

الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري الخاص بمجال حماية البيئة

إن الضبط الإداري الخاص يسهر على النظام العام، في مجال البيئة والذي يسميه بعض الفقهاء النظام الإيكولوجي العام.

أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال الحماية من المواد الخطرة:

أما فيما يخص صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة، فهو سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة، وفي مجال الحماية من المواد الخطرة بصفة خاصة، ولقد وردت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

ووفقاً للمرسوم المذكور أعلاه فإن للوزير صلاحيات عدة من بينها:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ومتابعته.

ثانياً: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من المواد الخطرة:

إن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المواد الخطرة، طبقاً للمرسوم 09/01 هو (مديرية السياسة الصناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة). ولهذا المديرية أربعة مهام أساسية وهي:

- 1- المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية وفي إعداد التقنية التي تخضع لها الرقابة من كل أشكال التلوث ذات المصدر الصناعي والسهر على تطبيق هذه النصوص.
- 2- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث لتشجيع التكنولوجيا النظيفة.
- 3- المساهمة في إعداد معايير وطنية للوقاية من التلوث والأضرار الصناعية والعمل على تطبيق هذه المعايير في الوسط الصناعي.
- 4- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث وأعمال هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من جهة، وتقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي.¹

¹ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 228.

ثالثاً: المفتشية العامة للبيئة:

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة طبقاً للمادة 02 من المرسوم 59/96 المؤرخ في 27 فبراير 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

وتنبثق عن هذه المهمة الرئيسية عدة مهام مذكورة في نفس المادة من بينها:

- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقتح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.
 - تقوم دورياً تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.
 - تقتح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة... الخ.
- ويسير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام، ويساعده في ذلك ثلاثة مفتشين طبقاً لما ورد في المادة 05 من المرسوم رقم 59/96.

رابعاً: مفتشية البيئة للولاية:

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى مقرر كل ولاية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، وفيما يخص مهامها، فإن مفتشية البيئة للولاية تمثل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها وهذا وفقاً لما ورد في المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداداً للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية¹.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها

أولاً: المجلس الشعبي الولائي، وثانياً: الوالي

1- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 236.

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يتمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية¹.

فإلى جانب اختصاصه العامة جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، أمثلة ذلك²:

المادة 77 التي تنص صراحة على: "أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة".

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية. كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.

كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ثانياً: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 114 نجد أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية

البيئة.

1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، 2006، ص 122.

2- المواد: من 77 إلى 114 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

وإذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم اتباع المستعمل للأمر فإن الوالي وبموجب القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتاً إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها¹.

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد حول الوالي المختص إقليمياً صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية².

كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليمياً، كما أن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليمياً³ حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

ثانياً: دور البلدية في مجال حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيباً على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصاً بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة

1- المادة 25 من القانون 03-10 السابق الذكر.

2- المواد 58 و60 من القانون السابق رقم 01-10

3- الملحق الأول/3 والملحق الثاني/01 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة (ج ر، عدد 134، 22 ماي 2007).

للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة وضمائها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية¹.

وبالعودة لقانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.

1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- كما نصت المادة 94 على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمن سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة².

إلا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجد أنها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة³.

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير حول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 10/11 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهر

1- محمد بن محمد، (دور الجماعات المحلية في حماية البيئة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 146.

2- المواد 88، 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية (ج ر، ع 37، ل 22 يونيو 2011).

3- المادة 03 من المرسوم 198/06 السابق الذكر.

البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الامراض المتنتقلة،

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة 109: "على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراض الفلاحية والتأثير على البيئة".

كما جاء في المادة 110 منه على: "أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراض الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية".

كما أشارت المادة 112 على: "أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما"¹.

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي².

ونظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة 29 من القانون 19/01 على أنه "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة اقليم البلدية".

1- المواد 109، 110، 112 من قانون البلدية 10/11 السابق الذكر.

2- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 246.

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويحول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية. وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، والتي تعرف: "بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها".

واستكمالاً للتحول الجزئي في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص. وتتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيس والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.

كما مكن المشرع في نص المادة 36 الجمعيات في الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام. كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونياً لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء.¹

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 137، 140، 141، 145.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة

سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الجزاءات الإدارية الموقعة على مخالفتي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، ثم نتطرق إلى الجزاء المدني والجزاء الجنائي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

المبحث الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكالاً متعددة هي الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإخطار (الإنذار)

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامتها الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.¹ وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً.

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 10/03 نجد نص المادة 25 منه والتي تنص: "على أنه يقوم الوالي بإعداد مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة يحدده أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".²

1- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

2- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البلدة، ص 145.

المطلب الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

حيث تقوم الإدارة بإصدار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة (02) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "إذا لم يمثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإصدار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".

كما نص قانون المياه 12/05: "على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث".

المطلب الثالث: سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضاً، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية:

- 1- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- 2- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.
- 3- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص معوقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

4- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته.¹

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً تلغى هذه الرخصة أو الامتياز".²

المطلب الرابع: العقوبة المالية

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائماً، إلا أنه تغير نوعياً بالجوازات مع تغير عام الدولة.³ التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخراً على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

الفرع الأول: مضمون الجباية البيئية

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساساً على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية.

تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي:

أولاً: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين:

مرحلة التأسيس الأولى: بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدل السنويين التاليين:

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، مرجع سابق، ص 152-153.

2- المادة 87 من القانون السابق الذكر 12/05 المتعلق بالمياه.

3- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 168.

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
 - 300.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.
- أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.
- لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقاً لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة.¹

ثانياً: الرسم على الوقود (Taxe sur les carburants)

- تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـ 1 دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي:
- 0.1 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز).
 - 0.3 دج غاز أويل Gazoil.

ثالثاً: الرسوم البيئية الأخرى

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002.²

-
- 1- حدد أسعار هذا الرسم طبقاً لقانون المالية لسنة 2000 كما يلي:
- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
 - 90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً وتخفيض المبلغ إلى 8.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
 - 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
 - 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 2- المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (ج ر، عدد 79 لسنة 2001).

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم بموجب قانون المالية لسنة 2003، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وهذا وفقاً لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة.¹

ج- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أنشأ قانون المالية لسنة 2006، رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع Le principe de pollueur payeur

1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: «يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية».

فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث.

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو Rio لسنة 1992²، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995:

Michel Prieur: «Le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 02 février 1995, qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur».

1- المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، (ج ر، عدد 86 لسنة 2002).
2 - Michel, Prieur, p 136.

ويرى الفقيه بريور Prieur بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.¹

ومبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بلغرم، فالشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثاً، ويسبب في المقابل ضرراً للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فعليه ومن مقتضيات العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريقة تكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية.²

2- مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقته الدول الأوربية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

1- إتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية: بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.

2- إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية (Les dégâts Résiduels): بمعنى أن الملوث حتى وإن التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية وإن لم تكن في الحساب.

3- إتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث: تم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) سنة 1998، وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف

1 - Michel Prieur: «L'énoncé d'un tel principe aux allures de slogan publicitaire ne peut que satisfaire le défenseur de l'environnement... dans une acceptation large, ce principe vise à imputer au pollueur de cout social de la pollution qui il engendre, cela conduit à entraîner un mécanisme de responsabilité pour dommage écologique et les personnes mais aussi sur la nature elle-même... le principe pollueur payeur progresse puisqu'il est de plus invoqué pour justifier d'adoption de régimes de responsabilité objective en matière de responsabilité».

2- كمال رزيق، طالي محمد، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة يومي 07-06 جوان 2006، ص 11.

أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، كما يهدف أيضاً إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث.

4- إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع: بحيث أنه إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث، وسبب ضرراً للغير فإنه يلزم بالتعويض ودفع الغرامات.

5- إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود.¹

1- يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، العدد 02، جامعة أدرار، مارس 2003، ص 224-225.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

المسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفي مطلب ثاني إلى خصائص الضرر البيئي، ثم نتعرض في مطلب ثالث إلى صور التعويض في الضرر البيئي.¹

المطلب الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي

إن تعويض الضرر البيئي أصبح أمراً ضرورياً بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، وبالتالي كان لازماً الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.²

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن تعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية.

حيث يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و 1383 من التقنين المدني الفرنسي عموميتها تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل.

ويردون ذلك إلى تعدد النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة، تفرض التزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين

1 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 330، 331.

2 - يوسف نور الدين، (التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 296.

في مركز المخطئين أكثر من قبل، ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت في المادة الثانية من قانون 1975/07/15، المتعلقة باستبعاد النفايات.

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أيضاً إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيعية في مجال الأضرار البيئية، وذلك وفقاً للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي الفقرة الأولى خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، فضلا على أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات.

وفي القانون الجزائري يعتقد أن ذلك ممكناً، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني، الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهوراً أو تلوثاً بالبيئة في عناصرها المختلفة.

ونرى أن المضرورين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة طبقاً للمادة 138 من القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول، حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات.¹

وفي الأخير نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسألة بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

¹ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 332.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله.¹

وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: «كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».²

فطبقاً للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض.

كما أن هناك شروط يجب تحققها كأن يكون الضرر ممكن تعويضه، وأن يكون محققاً أو مؤكداً الوقوع وأن يكون شخصياً ومباشراً، والمضروب وحده يحق له المطالبة به ورفع دعوى تعويض، هذا إضافة إلى شرط أن يصيب مصلحة مشروعة.

إلا أنه في المجال البيئي توصل الفقهاء إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة وتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي وهو ضرر غير مباشر بالإضافة إلى كونه صنف جديد من أصناف أخرى.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

الضرر البيئي يتعلق بالحساس شيء لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد أن أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 36 منه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

1 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 328.

2 - المادة 124 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل والتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية، وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع.¹

المطلب الثالث: صور التعويض عن الضرر البيئي

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويجاول القضاء دوماً مع المتضرر تعويضاً كاملاً، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره.² وإن كان التعويض لا يلقي ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائماً، بل هو الحد من الانتهاكات البيئية. ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأمر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينياً أو نقداً.

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض العيني وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي إرتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر بالتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينياً كرد الشيء المعتصب مثلاً، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة لسلطتها ولو لم يطلبه المدعي.

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

2- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 297.

ولقد خص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص: «يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً». وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنّها: «كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة».

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده مثلاً في المادة 102 القانون 10/03 التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده».¹

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر.² ويعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية. ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة. والتقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة بالرغم لما يوفره من مزايا، إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريقة التعويض العيني، لاستحالة أو لعدم وجود المصلحة ما وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها المسؤول، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، وفي أهم هذه الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي على أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه.³

1- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 298.

2 - نص المادة 176 من القانون المدني: «إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه».

3- نفس المرجع سابق، ص 302.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة تلويث البيئة في المطلب الأول وتقسيمات الجرائم البيئية في مطلب ثاني، لنتناول في المطلب الثالث الجزاءات أو العقوبات المطبقة على هذه الجرائم.

المطلب الأول: أركان جريمة تلويث البيئة

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر الركن المادي والذي سنتناوله في الفرع الأول، والركن المعنوي (الفرع الثاني)، فضلا عن الركن الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي.¹

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لا بد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام وإيقاع العقوبة بالجاني.²

أولا: السلوك الإجرامي:

هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا. والملاحظ أن المشرع توسع في مفهوم التلوث³، وذلك من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التغيير في البيئة.

1 - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص 46.

2- إبتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 70.

3- يقصد بالتلوث في قانون حماية البيئة رقم 10/03 هو: «التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوانات والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، كما أن المشرع الجزائري اتبع أسلوب يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية، ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها أي البيئة الترابية. ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى احداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية محددة.

1- النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة:

كما تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر، كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطيرة.

أ- النتيجة الإجرامية الضارة:

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبين أضرار التلوث.¹

ب- النتيجة الإجرامية الخطرة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر. واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

1- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 52.

2- النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية:

أ- النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:

يمكن وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلى بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

أ-1- جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية:

إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمحمل التشريعات البيئية لا تهتم بالآثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة. ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة.

أ-2- جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة:

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعاً وهو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17 إلى 21 من القانون 01-19 والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب- النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر.

ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه.

والتساؤل الذي يثار في هذا المجال هو عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة

أخرى وهذا ما يعرف بعالمية التلوث.¹

ولمواجهة هذا المشكل نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في

الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المييزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

1- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 55، 56.

ثالثاً: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة:

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة.

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانوناً دون حدوث نتيجة.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير حل هاته الإشكالية وظهرت عدة نظريات:¹

أ- نظرية السبب الفعال:

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة.

وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة.

ب- نظرية تعادل الأسباب:

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة.

وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية.

ج- نظرية السببية الملائمة:

تفرق هاته النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافياً إلى إحداث نتيجة وفقاً لجرى عادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة.

1- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 59-60.

وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي.¹

وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصرها الإرادة والعلم، وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادراً ما يكون الفعل العمدي مطلوباً، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي.²

الفرع الثالث: الركن الشرعي

ومعناه أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون، لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون إلى تحقيقها، والمراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على حماية البيئة، ومنها قانون العقوبات الذي يمثل الدستور بالنسبة إلى غيره من القوانين فيما يخص السياسة الجزائية، وكذا القانون الأساسي للبيئة، وبعض القوانين التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة.³

فلا يمكن تجريم عمل ما إلا بنص قانوني وهذا احتراماً لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني".⁴

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط4، الجزائر، 2007، ص 48.

2 - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 319.

3 - محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 149.

4 المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تقسم الجرائم الضارة بالنسبة إلى جنایات وجنح ومخالفات

أولاً: الجنایات

بالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنایات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلاً نجد أنه قد نص في مادته 500 على جنایة قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمداً في المياه التابعة للفضاء الوطني.¹

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المجال البيئي.

ثانياً: الجنح

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة. ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضرر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي.

ثالثاً: المخالفات

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساساً في الجنح والمخالفات.

ومن بين المخالفات نجد مثلاً في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضرراً بالباخرة وبالبيئة البحرية.²

1 - المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998

2 - المادة 478 من القانون البحري.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة:

أولاً: عقوبة الإعدام: تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري.

ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.¹

ثانياً: عقوبة السجن

عقوبة السجن نوعان، سجن مؤبد وسجن مؤقت وهي عقوبة تقييد من حرية الشخص.

ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من (10) سنوات إلى (20) سنة كل من وضع النار عمداً في غابات أو حقول أو اشجار أو أخشاب.

ثالثاً: عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه التي: "تعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

نجد كذلك عقوبة الحبس أيضاً في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

رابعاً: الغرامة

عبارة عن عقوبة لا تقييد من حرية الشخص وإنما تتعلق بشروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)

1 - المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

كل ريان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 10/03 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار (1.000.000 دج) توقع على من استغل منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.¹

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

أولاً: العقوبات التبعية

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أحواله طيلة مدة العقوبة.

ثانياً: العقوبات التكميلية

أ- المصادرة: تعتبر من العقوبات المالية أيضاً، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل. أو هي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصراً عن صاحبها ومن غير مقابل.²

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 12/05: "على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية".³

ب- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في مزاوله النشاط طبقاً للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشياً مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.⁴

1 - المادة 103 من القانون 10/03 السابق الذكر.

2 - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 145.

3 - حسب المادة 31 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المعدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

4 - لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 147.

خاتمة

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، وحاولنا من خلاله الكشف عن مستوى الحماية القانونية بالبيئة في الجزائر من خلال التطرق للإطار القانوني والمؤسسي والدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة كآلية رقابة قانونية.

وسجلنا من خلال ذلك أن الدور الوقائي وتدخل الإدارة البيئية تأثر بسبب التناوب لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة لأكثر من عشرينين كاملتين إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996 كما أن الدور الجمعي في المجال البيئي لم يشهد تفعيلاً إلا في ظل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين شهد هذا الأخير دور حقيقي، وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية.

إلا أن تأثير دور الجمعيات في حماية البيئة ظل ناقصاً نتيجة لحدثة موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له وتأخر صدور النص الخاص بالجمعيات إلى غاية سنة 2003، إضافة إلى تأخر صدور التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها.

ومن خلال تقييمنا للتشريعات البيئية، تبين لنا أن هناك تشابك وتعدد في الاختصاصات والعقوبات والإجراءات والبعض منها تجاوزه الزمن والبعض الآخر تعرض للتعديلات.

كما حاولنا الإمام بالمسؤولية المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة والتطرق لمختلف الجزاءات المترتبة عنها لاسيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في سحب الترخيص أو الوقف المؤقت للنشاط في حالة تسجيل أي مخالفة بيئية.

أما بالنسبة للحماية المدنية للبيئة، وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى مما أدى إلى إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

كما تطرقنا لصور التعويض عن الضرر البيئي كالتعويض النقدي والتعويض العيني، وفي هذا المجال فضلنا استخدام أسلوب إعادة الحال على ما كان عليه على نفقات الملوث، إلا أن تطبيق هذا النظام في الوقت الحالي لا يزال أمراً مستعصياً مما يفرض إيجاد آلية جديدة ومناسبة لإصلاح الأضرار الإيكولوجية.

أما بالنسبة للحماية الجنائية، والتي تهدف إلى تحقيق الردع، فوجدنا أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبيها.

كما تطرقنا إلى تصنيفات الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها.

• النتائج والتوصيات:

- النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية:

- إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لاسيما في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.
- أن الدولة انتهجت سياسة بيئية واضحة وهذا ما ورد في بيان الحكومة لسنة 2010، تقوم على تكوين الإطار البشري في مجال حماية البيئة وعصرنة تسيير النفايات، والمحافظة على الساحل، واستصلاح الفضاءات المحمية للأنظمة الإيكولوجية المختلفة.

- التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

- تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.
- تحديد الحد الأقصى للمدة التي يجب أن تصدر فيها النصوص التنظيمية ذات الصلة بتطبيق المواد المحالة على التنظيم.
- نشر الوعي البيئي في المجتمع، وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية.
- التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية وتحفيز المواطنين على المشاركة في القرار، وتشجيع المبادرات التطوعية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

أ- القوانين:

- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلقة بحماية البيئة.
- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج ر، عدد 52 ل 02 ديسمبر 1990).
- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم. (ج ر، عدد 35 ل 04 يوليو 2001).
- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. (ج ر، عدد 77 ل 15 ديسمبر 2001).
- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. (ج ر، عدد 77 ل 15 ديسمبر 2001).
- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002. (ج ر، عدد 86 لسنة 2002).
- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه. (ج ر، عدد 10 ل 10 فيفوي 2002).
- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (ج ر، عدد 43 ل 20 يونيو 2003).
- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير. (ج ر، عدد 51 ل 15 غشت 2004).
- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية. (ج ر، عدد 37 ل 22 يونيو 2011).
- قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

ب- المراسيم:

1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، (ج ر، العدد 26، لسنة 1991).

- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ويحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، (ج ر عدد 26، مؤرخة في جوان 1991).

- المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة. (ج ر، عدد 04 ل 14 جانفي 2001).

- المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة. (ج ر، عدد 04 ل 14 جانفي 2001).

- المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. (ج ر، عدد 01 ل 06 يناير 2002).

- المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 56/96 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وعملها. (ج ر، عدد 80 ل 21 ديسمبر 2003).

- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، (ج ر، العدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007).

2- المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2007.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، ط3، الجزائر، 2006.
- يحيى عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، الإسكندرية، دط، 1999.

- الكتب المتخصصة:

- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الإسكندرية، 2007.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار المكذونية للنشر، الجزائر، ط1، 2008.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

- المجلات والرسائل العلمية:

- الرسائل:

- 1- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.
- 2- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2012.
- 3- محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- 4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

- المقالات:

- 1- الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 3، 2008.
- 2- محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، يومي 04/03 ماي 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 3- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دراسة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.
- 4- منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، أعمال الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور يحيى فارس، 2009.
- 5- يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، ع 2، جامعة أدرار، مارس 2003.
- 6- يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.
- 7- Youcef Benaceur, les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien, RASJEP, Vol 29 n°3, du 07/91.

- الملتقيات:

- الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 07/06 جوان 2006.

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

- Michel Prieur, droit de l'environnement 4^{ème} édition, 2001, Daloz, édition Delta 2001.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

أ مقدمة

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

- 5 المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة
- 5 المطلب الأول: نظام الترخيص
- 6 - الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة
- 7 - الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة
- 10 المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام
- 10 - الفرع الأول: نظام الحظر
- 11 - الفرع الثاني: نظام الإلزام
- 12 المطلب الثالث: نظام التقارير
- 13 المطلب الرابع: نظام دراسة مدى التأثير
- 13 - الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة مدى التأثير
- 15 - الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير
- 16 - الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير
- 17 المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة
- 17 المطلب الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة
- 17 - الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة
- 19 - الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة
- 21 - الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري الخاص بمجال حماية البيئة
- 22 المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة
- 27 المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

29	المبحث الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية.....
29	المطلب الأول: الإخطار (الإنذار).....
30	المطلب الثاني: الوقف المؤقت للنشاط.....
30	المطلب الثالث: سحب الترخيص.....
31	المطلب الرابع: العقوبة المالية.....
31	- الفرع الأول: مضمون الجباية البيئية.....
33	- الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.....
36	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.....
36	المطلب الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي.....
38	المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي.....
38	- الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي.....
39	- الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.....
39	- الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر.....
39	المطلب الثالث: صور التعويض عن الضرر البيئي.....
39	- الفرع الأول: التعويض العيني.....
40	- الفرع الثاني: التعويض النقدي.....
41	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.....
41	المطلب الأول: أركان جريمة تلويث البيئة.....
41	- الفرع الأول: الركن المادي.....
45	- الفرع الثاني: الركن المعنوي.....
45	- الفرع الثالث: الركن الشرعي.....
46	المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة.....
47	المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.....
47	- الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
48	- الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.....
50	خاتمة.....
53	قائمة المراجع.....

ملخص :

سعت الجزائر إلى تعزيز الإطار القانوني المؤسسي بوضع سياسة بيئية شاملة و ذلك من خلال خلق آليات قانونية تبرز من خلالها سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة و دور الإدارة في ذلك على المستويين الوطني و المحلي و قد شهد قطاع البيئة في الجزائر عناية مضاعفة و اهتمام قوي ابتداء من منتصف التسعينات ، فأعيد له الاعتبار و احتل الموقع الذي يستحقه في الحكومة كدائرة وزارية تتكفل بقطاع البيئة كما تضمنت الآليات القانونية لحماية البيئة آليات ردعية تمثلت في المسؤولية الإدارية و تكون في شكل إخطار أو وقف للنشاط هذا فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية و يلتزم بمقتضاه من الحق ضررا بالبيئة بالتعويض عن الضرر البيئي والذي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية .

الكلمات المفتاحية :

حماية البيئة ، آليات قانونية (وقائية ، ردعية) ، الضبط الإداري ،مسؤولية مدنية ،مسؤولية إدارية ، مسؤولية جزائية ، الانتهاكات البيئية .

Résumé :

L'Algérie cherchait à renforcer le cadre juridique et institutionnel par mettre une politique environnementale globale à travers la création de mécanismes juridique et de protection par laquelle les autorités de contrôle administratif se manifestent pour protéger l'environnement et le rôle de l'administration aux niveaux national et local .

Le secteur de l'environnement en Algérie a est prit en considération par les autorités a partir le miannées quatre vingt-dix , Ce secteur a été réélu son esprit et occupé le site qu'il mérite au niveau du gouvernement comme un cercle ministériel qui assure le secteur environnement , Ces mécanisme comprennent également d'autres mécanismes juridiques pour protéger l'environnement des mécanismes dissuasion comme la responsabilité administrative , elle se représente sous la forme d'une notification ou de la cessation de l'activité aussi bien que l'adoption d'un système de responsabilité avec lequel il s'engage , celui qui viole et heurte l'environnement , de payer un compensation physique ou en espèces , approuvé par le juge .

En plus de renforcer le côté pénal avec un système strictes de dissuasion contre les agressions environnementales.

Les mot clés : Protection de l'environnement , des mécanismes juridiques (prévention , dissuasion) ; cadre administratif , responsabilité civile , responsabilité administrative , la responsabilité pénale , des infractions environnementales.

Algeria sought to lost its legal and institutional framework through an exhaustive environmental policy .it did so via creating protective legal mechaanisms.

The role of the administration in maintaining tht , locally and notionally.

The environment section in Algeria witnessed highly duplicatied cre and forceful interest since the mid-niteties.

It has even since been given its due night as being so central a ministrial position that takes responsibility to environment.

Again , the mechanisms imply deferrent method, such as the administrative responsibilty , that would be in a way warning or desisting the activity.

Also a system of responsibility is adopted in case , someone makes a damage , he must repagye this envionnemental danag in spece or cash , it depends to the judge who take the decision.

As well as , renforce the penal side with a sever restrain system against the environmental damage.

Key words : Respect environnement ,Legal procedure ,Administration mecanisme ,Civel responsibility ,Administrative responsibility, Penal responsablity, Environmental exceeding